

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والطفولة
ويبدأ العمل بالجلسة القادمة

ع. ع. ع.
١٦/١/٣١

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الخامسة من المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يضاف بندان جديان برقم رابعاً وخامساً إلى المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصهما الآتي :

رابعاً : " الشهداء من غير محددى الجنسية وأبناؤهم المسجلين لدى مكتب الشهيد " .

خامساً : " العسكريون - وأبناؤهم - من غير محددى الجنسية الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية والذين شاركوا في حرب تحرير الكويت ومقاومة الغزو العراقي " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الخامسة من المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة من توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية، ونظراً لعدم نص القانون صراحة على تجنيس فئة الشهداء وأبنائهم من غير محددتي الجنسية وفئة العسكريين من غير محددتي الجنسية الذين شاركوا في الحروب العربية وحرب تحرير الكويت لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى : إضافة البند رابعاً ونصه " الشهداء من غير محددتي الجنسية وأبنائهم المسجلين لدى مكتب الشهيد " .

وإضافة البند خامساً ونصه " العسكريون من غير محددتي الجنسية الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية والذين شاركوا في حرب تحرير الكويت ومقاومة الغزو العراقي " .

ونص الاقتراح في المادة الثانية على أحكام تنفيذية قضت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .